

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قوله فأما الذي يعزم على الجن ويزعم أنه يجمعها فتطيعه فلا يكفر ولا يقتل ولكن يعزر وهذا المذهب .

جزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الشرح وشرح بن رزين .

وذكر بن منجا أنه قول غير أبي الخطاب .

وذكره أبو الخطاب في السحرة الذين يقتلون .

وكذلك القاضي .

وجزم به في الهداية والمذهب والخلاصة وغيرهم .

وقدمه في الرعايتين .

وأطلقهما في المحرر والنظم والفروع .

فعلى المذهب يعزر تعزيرا بليغا لا يبلغ به القتل على الصحيح من المذهب .

وقيل يبلغ بتعزيره القتل \$ فوائد .

الأولى حكم الكاهن والعراف كذلك خلافا ومذهبها قاله في الفروع .

وهو ظاهر كلامه في المغني والشرح .

فالكاهن هو الذي له رأي من الجن يأتيه بالأخبار .

والعراف هو الذي يحدس ويتخرص .

وقال في الترغيب الكاهن والمنجم كالساحر عند أصحابنا وأن بن عقيل فسقه فقط إن قال

أصبت بحدسي وفراحتي .

الثانية لو أوهم قوما بطريقته أنه يعلم الغيب فللإمام قتله لسعيه بالفساد .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله التنجيم كالأستدلال بالأحوال الفلكية على الحوادث الأرضية

من السحر